



رب الشرم لي قطري ويسر لي اموي وانفري لي فنيبي



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

البيوع المحرمة

أَتَعَلَّمُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ أَنْ:

1. أُبَيِّنَ بَعْضَ الْبُيُوعِ الْمَحْرَمَةِ.
2. أَذْكَرَ صُورًا تَطْبِيقِيَّةً لِلْبُيُوعِ الْمَحْرَمَةِ.
3. أَوْضِّحَ الْأَدْلَةَ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْبُيُوعِ.

4. أُسْتَنْتَجِحُ الْحِكْمَةَ مِنْ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْبُيُوعِ.
5. أُحْرِصُ عَلَى تَجَنُّبِ هَذِهِ الْبُيُوعِ.



قال رسول الله ﷺ: «من غش فليس مني». (رواه مسلم)

صور الغش التجاري:

بإظهار السلعة بأحسن مما هي عليه في الحقيقة	بكتمان عيوب في السلعة
بوضعها على سلع رديئة لتبدو ثمينة	وضع علامات تجارية رائجة
تعبئة العبوات بمنتجات مقلدة	وضع مواصفات مبالغ فيها للسلعة.
وضع صلاحية جديدة تخفي الصلاحية القديمة	إخفاء عيوبها عند عرضها



يحتاج الإنسان إلى التعامل مع الآخرين، وتبادل المنافع معهم لسد حاجاته، وقد أباح الإسلام عقد البيع والشراء لتحقيق هذه المصلحة، إلا أنه قد نهى عن أنواع من البيوع التي تضر بمصلحة الفرد أو المجتمع. ومن مظاهر سماحة هذا الدين، أن البيوع المحرمة فيه محصورة في دائرة ضيقة، فمنها ما يحرم بيعه لذاته، كبيع الخمر والمخدرات، ومنها ما كان تحريمه لما يترتب عليه، مثل الظلم، والغش والخداع، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء، وفقدان الثقة في التعامل بين الناس، فكان المنع تحقيقاً لمصلحة العباد، ودفعاً لآثار هذه الأنواع، ومن البيوع والمعاملات المحرمة:

أولاً: الربا

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. (البقرة 275)

الربا: زيادة أو تأخير في مبادلة أموال مخصوصة، والربا محرّم شرعاً.

والربا ليس عقداً من العقود، ولكنه يدخل على بعض أنواع البيوع أو الديون، فيجعلها محرمة،

واتفق العلماء على أن الربا يقع على شكلين: (ربا الديون - ربا البيوع).

أولاً: ربا الديون:

هو الرِّبا الذي يكونُ في عقودِ المدايناتِ كالقروضِ، والبيوعِ الآجلةِ، فالديونُ أعمُّ من القروضِ، ويكونُ ربا الديونِ على نوعينِ:

1. ربا القرضِ: الزيادةُ المشروطةُ في أصلِ القرضِ؛ ويسمى ربا القروضِ لأنَّ الزيادةَ مشروطةٌ من

بدايةِ عقدِ القرضِ. وصورته: أنْ يقترضَ شخصٌ من آخرَ مبلغاً من المالِ، ويشترطَ المقرضُ على

المقترضِ أنْ يرجعه بزيادةٍ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة)

2. ربا الدينِ: الزيادةُ في الدينِ عندَ حلولِ أجله؛ فطلبُ الزيادةِ يكونُ بعدَ تأخيرِ المدينِ عن

السدادِ في الأجلِ المحددِ، ولا يكونُ مشروطاً من بدايةِ العقدِ.

وصورة ذلك أن يكونَ في ذمَّةِ شخصٍ لآخرَ دينٌ، سواءً أكانَ منشؤه قرضاً أم بيعاً آجلاً، فإذا

حلَّ الأجلُ ولم يسدِّدِ المدينُ زاده في المهلةِ، في مقابلِ أن يزيدَ المدينُ في قيمةِ الدينِ، قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران)

الحكمة من تحريم ربا الديون:

حُرِّمَ الرِّبَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ:

1. فعلى مستوي الأفراد:

1. أثره على المرابي: يورثُ قسوة القلبِ والأنانيَّةِ، والبخلِ، والجشعِ، فهو في لهثِه وراءَ المالِ

كالمصروع؛ وقد وصفَ اللهُ تعالى حالَهُم يومَ القيامةِ بقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ

الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. (البقرة 275)

2. أثره على المدين: يغرقُ في الديونِ، فيقضي جُلَّ عمره في دفع فوائِدِ الديونِ التي ترهقُه، والتي

قد تصلُ إلى أضعافِ الدينِ الأصليِّ، وتكونُ النتيجةُ في العديدِ من حالاتٍ كثيرةٍ خرابَ البيوتِ

العامةِ، وتشريدَ الأسرةِ.

2. وعلى مستوى المجتمع، فإنّ للربا آثاره السيئة اجتماعيًا واقتصاديًا:

1. فمن الناحية الاجتماعية: يقضي على روح التعاون والتكافل بين الناس، ويقسم المجتمع إلى طبقتين، طبقة الأثرياء وطبقة الفقراء؛ فتسود البغضاء والتفكك محل المحبة والوئام.
2. ومن الناحية الاقتصادية:

- أ. حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة، كالمصانع، والشركات التجارية، التي تحرك عجلة الاقتصاد، وتشغل الأيدي العاملة، فتحوّل بالربا نقود الغني إلى سلعة مضمونة الأرباح، دون أن تشارك هذه الأموال في التنمية الاقتصادية الحقيقية للدولة.
- ب. ارتفاع أسعار السلع والخدمات؛ حيث يقوم أصحاب المشاريع الإنتاجية بحساب الفوائد الربويّة من ضمن تكاليف الإنتاج، ممّا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار على المستهلك.

بدائل القروض الربويّة:

شرّع الإسلام بدائل عديدة للربا، لسدّ حاجات الناس، وحفظ حقوقهم، وجعل المجتمع متعاوناً متكافلاً، منها:

1. القرض الحسن:

تتجلى في القرض الحسن معاني الرّحمة والمواساة والسّماحة، من خلال الشعور مع الآخر، وتزداد المودّة بين الناس.

2. عقد الشراكة:

في عقد الشراكة تتحقّق زيادة القوة الاقتصادية للشركاء، فيزيد الإنتاج، وتتوفّر السلع، وتقدّم أفضل الخدمات للمستهلك، وهذا يحقّق الجودة.

3. عقد المضاربة:

المضاربة توفّر فرصاً لاستثمار المواهب والطّاقات، فتُسهم المضاربة في التّمنية البشريّة لأفراد المجتمع، إلى جانب التّمنية الاقتصاديّة من خلال تحريك رأس المال.

4. البيع بالتّقسيط:

بيع التّقسيط يُسهّل لكثير من النّاس سدّ حاجاتهم، حسب طاقاتهم وقدراتهم، ويحفظُ كرامتهم، ويجنبهم اللجوء إلى الرّبا.

يُستدلُّ على بيع التّقسيط بأنّ نبيّ
الله موسى عليه السلام قد تزوّج ابنة
الرجل الصّالح ودفع مهرها على
مدار عشر سنوات.

*** بين القرض الربوي والقرض الحسن:

القرض الربوي	القرض الحسن	وجه المقارنة
حرام	مستحب.	الحكم الشرعي
يرد بزيادة مشروطة	يرد المقرض مثل ما أخذ.	القضاء والرد
الجشع وحب المال	سدُّ حاجة المحتاجين، ونيل المقرض للأحرار من الله تعالى.	المقصد
أزمات اقتصادية تضرُّ بالفرد والمجتمع.	زيادة المودة والتعاون والتكافل بين الناس	النتائج

* بين البيع بالتقسيط والقرض الربوي:

وجه المقارنة	بيع التقسيط	القرض الربوي
الحكم الشرعي	جائز.	حرام
السلعة	هناك سلعة ومبيع حقيقي كالسيارة، والعقار، والأثاث؛ فالنقود وسيلة.	القرض الربوي يجعل النقود سلعة.
غرامة التأخير	لا غرامة حال التأخير في سداد القسط.	الزيادة حال التأخر
عموم المنفعة	كلا الطرفين منتفع بهذه المعاملة؛ لأن التاجر ينتفع بالزيادة والربح، والمشتري استفاد من الأجل والمهلة؛ لعجزه عن تسليم الثمن نقداً.	ينتفع المقرض فقط

ثانيًا: ربا البيوع:

ودليله حديثُ عبادة بن الصّامِت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». (رواه مسلم)

فربا البيوع يتعلّق بعقود البيع، والمبادلات التجاريّة، وينقسمُ إلى قسمين: (ربا الفضل "الزيادة" - ربا التسيئة "التأخير").

أولًا: ربا الفضل (الزيادة): هو بيعُ شيءٍ من الأموال الربويّة بصنّفه مع زيادةٍ في أحدهما.

ومثاله: أن يبادلَ مئة جرامٍ ذهبٍ جديدٍ، بمئةٍ وخمسينَ جرامًا ذهبًا قديمًا، مع التسليم والتسليم في مجلس العقد نفسه.

ثانيًا: ربا التسيئة (التأخير): النسأ في اللّغة يعني التأخيرُ، وهو بيعُ مالٍ ربويٍّ بمالٍ ربويٍّ آخرَ، وتأخيرُ قبض أحدهما.

ومثاله: مبادلة (5210) درهمٍ إماراتيٍّ بألفٍ دينارٍ، فيستلمُ الأوّلُ الدراهم فورًا، والثاني يستلمُ الدنانيرَ بعدَ شهرٍ.

والأموال الربويّة: أموالٌ مخصوصةٌ يحرمُ التفاضلُ في بيعِ كلِّ صنفٍ من أصنافِها بجنسِه إلا بشرطينِ، هما: التّساوي، والتّقابضُ الفوريُّ، كما يحرمُ بيعُ الجنسِ بغيرِ جنسِه إلا بشرطِ التّقابضِ الفوريِّ، وهي: الذهبُ، والفضّةُ، والتّمرةُ، والبُرُّ، والملحُ، والشّعيرُ، كما يشملُ كلَّ صنفٍ يندرجُ تحتَ إحدى العلتينِ الآتيتين:

1. أن يكونَ منَ الأثمانِ: وهي الذهبُ والفضّةُ، ويقاسُ عليها الأوراقُ النقديّةُ، والدّراهمُ المعدنيّةُ، حيثُ تستخدمُ ثمنًا في شراءِ الحاجاتِ الأخرى كالملابسِ، ويجوزُ صرفُ العملاتِ المختلفةِ الأصنافِ كالدّراهمِ بالدنانيرِ، بشرطِ الاستلامِ والتّسليمِ قبلَ التّفريقِ.
2. أن يكونَ منَ الأقواتِ "الأطعمة التي يُقتاتُ عليها وتدخُرُ"، وهي: الشعيرُ والقمحُ، والتّمرةُ والملحُ، ويقاسُ عليها الأرزُ ونحوه منَ السّلعِ الغذائيّةِ الضّروريّةِ، التي يعتمدُ عليها أهلُ البلدِ في طعامهم، ويجبُ أن تكونَ هذه الأقواتُ قابلةً للتّخزينِ، وبالتالي لا تدخلُ في حكمها الفواكهُ والخضراواتُ، والألبانُ، وغيرها.

المبادلة وحالاتها الخمس:

المبادلة بين عوضين لا تخرج عن الحالات الخمس التالية:

نوع المبادلة	صورتها	حكفها
مالان ربويان من صنفٍ واحدٍ.	شراء سوارٍ من الذهب بأونصةٍ من الذهب.	يصح بشرطين: التقابض (الاستلام والتسليم) الفوري، والتساوي في المقدار (الوزن).
مالان ربويان مختلفا الصنف ومتحدا العلة.	شراء مئة دولار بـ 367 درهماً.	يصح ويشترط التقابض الفوري، ولا يشترط التساوي.
مالان ربويان مختلفا الصنف والعلة.	شراء كيلو من التمر بعشرين درهماً.	يصح ولا يشترط التساوي، ولا التقابض الفوري.
مالٌ ربويٌّ بمالٍ غير ربويٍّ.	شراء سيارة بمئة ألف درهم.	يصح ولا يشترط التساوي، ولا التقابض الفوري.
مالان غير ربويين.	شراء (مبادلة) ساعة يدٍ بجوالٍ.	يصح ولا يشترط التساوي، ولا التقابض الفوري.

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بتمرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: "أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» (رواه البخاري)

أستخرج:

بديل ربا البيوع من الحديث الشريف السابق:

بيع السلعة بالمال ، ثم شراء الأخرى ولكل ثمنها.

الحكمة من تحريم ربا البيوع:

- حُرْمَ ربا البيوع سدا للذرائع من ثلاثة أوجه:
1. منعاً لاحتكار الأقوات والأموال الضرورية، فتقع بذلك مشقة ويلحق ضرراً عظيماً بالناس.
 2. منعاً للغبن والاستغلال اللذان قد ينجمان عن أسلوب المقايضة.
 3. للبعد عن ربا الديون، بسبب تذبذب أسعارها واختلاف قيمتها بين وقت وآخر.

ربا البيوع يختلفُ عن ربا الديونِ في أمورٍ منها:

ربا البيوع	ربا الديون
ريمٌ وسائلٌ، فهو محرّمٌ سدًّا للذريعة.	حرام لآثاره السيئة على الفرد والمجتمع
قد يشتملُ على الزيادة فقط، أو على التأجيل فقط.	زيادته في البداية وعند التأجيل
أموال الربويّة فقط.	يجري في عقود المداينات، والبيوع الآجلة

نجشتُ الصَّيْدَ: إذا أترته، والمقصودُ به في الشَّرْعِ: أنْ يزيِدَ في ثمنِ السِّلعةِ مَنْ لا يريدُ شِراءَها.
حكمُ النَّجْشِ: حرامٌ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ رضي الله عنهما، قال: "نهى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّجْشِ"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: "**ولا تناجشوا**"، أمَّا البيعُ فإنَّه صحيحٌ، وللمشتري الحقُّ في ردِّ المبيعِ، أو إمساكِهِ إذا غِبْنَ غِبْنًا خارجًا عن المعتادِ.
وفي الشَّرْعِ له صورٌ عديدةٌ، منها:

★ **الصُّورةُ الأولى للنَّجْشِ**: أنْ يزيِدَ في ثمنِ السِّلعةِ في المزادِ، وهو لا يريدُ شِراءَها، سواءً أكانَ ذلكَ باتِّفاقٍ بينَ الناجِشِ وصاحبِ السِّلعةِ، أم بينَهُ وبينَ السَّمسارِ (الدَّلالِ)، أم كانَ ذلكَ بغيرِ اتِّفاقٍ بينهم، بل يزيِدُ فيها من قِبَلِ نَفْسِهِ معَ عدمِ رغبتهِ في الشِّراءِ.

★ **الصُّورةُ الثَّانيةُ للنَّجْشِ**: أنْ يصفَ البائعُ السِّلعةَ بما ليسَ فيها، ليثيرَ رغبةَ المشتري ويُدفعَهُ لشِرائِها، والمقصودُ: الأوصافُ التي تعلقُ بجودةِ السِّلعةِ ومنفعتِها وقيمتِها، ومثالُهُ أنْ يقولَ أنَّهُ هذهِ السِّلعةُ تعملُ لعشرينَ سنَّةً، أو صُنعتْ في دولةٍ معيَّنةٍ. أو يستخدمُها فلانٌ، أو لا يوجدُ غيرها في العالمِ.

الظلم ، والغش التجاري ، وانعدام الثقة بين الناس .

الوصف المناسب للحالة التالية مع بيان السبب:
سأل عن سعر السلعة فأخبره البائع، فقال المشتري: "إن تاجرًا آخر يبيع نفس السلعة بسعر أقل"،
ليوهم البائع فينقص من السعر.

بيع نجش

ثالثًا: البيع على البيع

بيع الرجل على بيع آخر، وشراؤه على شرائه، وإجارته على إجارته، ونحو ذلك، وهو محرّم.

لقول النبي ﷺ: «**وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**». (رواه البخاري)

وصورته؛ أن يتفق مشترٍ وبائعٍ على بيع سيارةٍ بثمانين ألفَ درهم، على أن يتم التسجيلُ لاحقًا، ثم يأتي شخصٌ ثالثٌ فيُعطي البائعَ زيادةً على الثمن الذي دفعه الأولُ ليأخذ السيارةَ، فهذا حرامٌ. ولا يحرمُ السومُ على سوم أخيه، أمّا إذا كانا في مرحلةِ المفاوضاتِ ولم يتفقا على شيءٍ محددٍ فلا يحرمُ سومُ شخصٍ ثالثٍ حينئذٍ.

ثالثاً: البيع على البيع

بيع الرجل على بيع آخر، وشراؤه على شرائه، وإجارته على إجارته، ونحو ذلك، وهو محرّم.

لقول النبي ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه». (رواه البخاري)

وصورته؛ أن يتفق مشترٍ وبائعٍ على بيع سيارةٍ بثمانين ألفَ درهم، على أن يتمّ التسجيلُ لاحقاً، ثمّ يأتي شخصٌ ثالثٌ فيُعطي البائعَ زيادةً على الثمنِ الذي دفعه الأولُ ليأخذ السيارةَ، فهذا حرامٌ. ولا يحرمُ السومُ على سوم أخيه، أمّا إذا كانا في مرحلةِ المفاوضاتِ ولم يتفقا على شيءٍ محدّدٍ فلا يحرمُ سومُ شخصٍ ثالثٍ حينئذٍ.

أحدّد:

أضرار البيع على البيع.

إثارة العداوة والبغضاء والنزاع بين الناس .

رابعًا: القمار، والمراهنة المحرمة

القمار: هو أخذ المال المشروط في اللعب من الطرفِ المغلوب، والقمار هو الميسر الذي ذكره الله تعالى، فالقمار عقد مبني على الجهالة، والقمار يكون في الألعاب والمسابقات غالبًا.

حكم القمار: أجمع العلماء على تحريم القمار، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (المائدة)، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فليَتَصَدَّقْ». (رواه البخاري)

من خلال العبارة التالية: "اقرن الخمر بالميسر مرتين في الآيتين السابقتين".
** دلالات هذا الاقتران.

شدة التحريم، ووحدة الهدف والغاية.

** وجه الشبه بين الخمر والميسر.

كلاهما يلهيان الإنسان، ويصدان عن الذكر والصلاة، ورجز من عمل الشيطان

** أضرار الميسر الواردة في الآيتين الكريمتين.

كثرة الذنوب والمشاكل .
وقوع العداوة بين العاكفين عليه .
الصد عن العبادة .

صورُ القمارِ عديدةٌ؛ منها:

1. أن يلعبَ اثنانِ فأكثرَ، ويضعُ كلُّ منهم مالاَ على أن يأخذَ هذا المألُ الفائزُ في اللّعبةِ.
2. ما يسمّى بـ (اليانصيبِ)، وهي مسابقةٌ يشتري فيها النَّاسُ بطاقاتٍ معيّنةً لكسبِ مبالغٍ كبيرةٍ من المألِ عن طريقِ السّحبِ على أرقامِ هذه البطاقاتِ، ويكونُ عددُ البطاقاتِ الفائزةِ محدوداً. ولا يعتبرُ من صورِ القمارِ ما تقومُ به المحلّاتُ من توزيعِ بطاقاتٍ على المشترياتِ، أو على الحضورِ في مناسبةٍ ما، ثمَّ يجري السّحبُ عليها للفوزِ بجوائزٍ معيّنةٍ.

أستنبط:

الحكمة من تحريم القمار:

1. لمنع النزاعات والمشاكل الاجتماعية .
2. منعاً للعداوة والبغضاء بين الناس .
3. سدّاً لبعض مداخل الشيطان .

4. منع تبديد الثروات، وهدر الأموال بلا مقابلٍ وبغير سبب.
5. تجنّب المجتمع الخمول والكسل، والكسب من غير كدٍّ ولا عملٍ.

المراهنة: والرَّهَانُ والمراهنةُ: المخاطرةُ، والرَّهَانُ المسابقةُ على الخيلِ ونحوها.

ومن صورهِ: الرَّهَانُ بينَ اثنينِ أو أكثرَ على أنه إذا فازَ فريقٌ، فعلى الخاسرِ تقديمُ مالٍ أو طعامٍ أو

البيوعُ المحرَّمةُ

شرابٍ، وإن حصلَ العكسُ فعلى الثاني مثلهُ.

والرَّهَانُ بهذا المعنى حرامٌ باتِّفاقِ الفقهاءِ؛ لأنَّه من طرفينِ، فكلُّ منهما متردِّدٌ بينَ أن يغنمَ أو يغرَمَ.

وتكونُ الجائزةُ حلالاً في حالاتٍ منها:

- أ. أن يكونَ مقدّمُ الجائزةِ من غيرِ المتسابقينِ، كأن يقدّمَ الجائزةَ الحاكمُ، أو جهازٌ من أجهزةِ الدولةِ، ووزاراتِها، أو مؤسَّساتِها، أو طرفٍ خارجيٍّ متبرِّعٍ وفق القانونِ.
- ب. أن يكونَ راعيَ الجائزةِ أحدَ المتسابقينِ، فيقولُ لصاحبه مثلاً: إن سبقتني فلكَ عليّ كذا، وإن سبقتُك فلا شيءَ لي عليك.
- ج. أن يكونَ مقدّمُ الجائزةِ جميعُ المتسابقينِ عدا واحداً على الأقلِّ، يشارِكُهُم المسابقةُ، ويكونُ منافساً حقيقياً لهم، فإن سبقَ وفازَ أخذَ مالَهُم، وإن لم يسبقَ لم يغرَمَ شيئاً.

دفعُ الجوائزِ في المسابقاتِ: الفوزُ في المسابقاتِ سمةٌ كلِّ طموحٍ، وممَّا يذكِّي المسابقاتِ التَّنَافُسُ، ويكونُ ذلكَ على مستوى المؤسَّساتِ والأفرادِ، والمسابقةُ هي: مغالبةٌ بينَ اثنينِ فأكثرَ، لإظهارِ غلبةِ أحدهما. يدلُّ على ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا سبقَ إلا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ**» (رواه أبو داود)، وقالَ المالكيَّةُ: لا يجوزُ إلا في الخيلِ والإبلِ، وقد قاسَ عليها العلماءُ كلَّ مجالٍ يكونُ طريقًا لقوَّةِ الدَّولةِ ورفعَتِها وتطوُّرِها، ويتمثَّلُ ذلكَ في مختلفِ الجوانبِ؛ العسكريَّةِ كالجوائزِ المقدَّمةِ للفائزينَ في الرِّمايةِ في الجيشِ، والتَّكنولوجيَّةِ كالجوائزِ المقدَّمةِ للمبدعينَ والمبتكرينَ، والعلميَّةِ كالجوائزِ المقدَّمةِ في مسابقاتِ حفظِ القرآنِ الكريمِ، والجوائزِ المقدَّمةِ للأوائلِ في مؤسَّساتِهِمُ التَّعليميَّةِ، والجوانبِ المعرفيَّةِ، والتَّجاريَّةِ وغيرها.

المسابقاتُ التجاريَّةُ: وهي المسابقاتُ التي يطرحها أصحابُ السلعِ والخِدماتِ بقصدِ جذبِ المشتريينَ، والترويجِ للسلعِ والخِدماتِ التي يقدمونها، فتوضعُ جوائزُ للفائزينَ الذين يتمُّ تحديدهم بالاقتراعِ غالبًا.

وهي على نوعين:

النَّوعُ الأوَّلُ: قسائمُ الاشتراكِ في المسابقةِ تبذلُ مجانًا، فهذه المسابقاتُ جائزةٌ شرعًا، لأنَّهُ لا يوجدُ تغييرٌ بالمشارك.

النَّوعُ الثاني: قسائمُ اشتراكٍ مرتبطةٌ بشراءِ سلعةٍ ما، ونحو ذلك، فإنَّ كانَ المشاركُ محتاجًا فعلاً لتلك السلعةِ، فإنَّ الدخولَ في المسابقةِ جائزٌ، أمَّا إنَّ اشترى السلعةَ لأجلِ المسابقةِ، وهو لا يحتاجُها، أو كانَ هناكَ زيادةٌ في سعرِ السلعةِ، فإنَّ الدخولَ في المسابقةِ غيرَ جائزٍ؛ لأنَّ المالَ المبذولَ قُصدَ منه الجائزةُ، وهي غيرُ محقَّقةٍ.

أصدر حكماً:

اشترك شخص في برنامج تلفزيوني عبر الاتصال الهاتفي الذي يكلف مبلغاً مالياً كبيراً، وتُدفع هذه المبالغ لتمويل البرنامج، ومنها توزع الجوائز على بعض المتصلين بينما يخسر الآخرون.

لا يجوز لأنه هدر للمال



البيوع المحرّمة

القمار والمراهنة

البيع على البيع

التجش

الرّبا

أجيب بمفردتي:

♦ أولًا: ما حكم المسائل الآتية مع التعليل:

التعليل	الحكم	المسألة
لأنه باعها لغير الجهة التي اشتراها منها	جائز	اشترى سيارةً حالاً، ثم باعها بثمنٍ أقلّ.
لأنه ربا الفضل	لا يجوز	باعثُ ثلاثينَ جراماً ذهباً مستعملًا، بعشرينَ جراماً ذهباً جديداً.
لأنه ربا الفضل	لا يجوز	باعَ مئةَ كيلوغرامٍ منَ تمرٍ (الخلاص)، بمئةٍ وخمسينَ كيلوغرامٍ منَ تمرٍ (البرحي).
لأنه ربا القرض	لا يجوز	اقترضَ مبلغاً منَ المالِ، واشترطَ المقرضُ أن يرجعه المقرضُ بزيادةٍ قدرها 12%.
لأنه ربا النسبية ويشترط في المسألة التقابض الفوري	لا يجوز	اشترى طقمَ ذهبٍ، بعشرةِ آلافِ درهمٍ، مؤجلةً إلى شهرٍ.

♦ ثانيًا: علل:

1. تحريم الدخول في المسابقات التجارية التي يكون الدخول فيها بعوض.

لأن فيه تغرير بالمشترك ، وهو لا يعلم أيغرم أم يغنم

2. تحريم الشراء على الشراء.

لأنه يثير العداوة والبغضاء بين الناس .

♦ **ثالثاً:** ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (x) أمام العبارة غير الصحيحة (ثم صوّب الخطأ):

تصويب الخطأ	الإجابة	العبارة	
من ربا الدين X	الزيادة في الدين عند حلول أجله من ربا البيوع.	1.
..... ✓	يشرطُ في بيع الذهب بالدرهم التساوي، والتقابض قبل التفرّق.	2.
غير جائز X	بيع الثمار قبل بدو صلاحها جائزٌ.	3.
لا يجوز X	يجوزُ الاشتراك في مجلة لا يريدُها، وإنما يرغبُ في الفوز بالجائزة "سيارة فخمة"، يتمُّ السحبُ عليها بين المشتركين.	4.

♦ رابعًا: أكمل ما يلي: من الآثار السيئة المترتبة على:

1- ارتفاع أسعار السلع

2- حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة .

2. القمار:

كثرة الذنوب وقوع العداوة بين العاكفين عليه - الكسل - التواكل

♦ خامسًا: املأ الجدول التالي بما يناسبه:

الشروط	العلّة	الصنف
التساوي، والتقابض الفوري	من نفس الجنس	ذهبٌ بذهبٍ.
التساوي، والتقابض الفوري	من نفس الجنس	تمرٌ بتمرٍ.
التقابض الفوري	من الائتمان	ذهبٌ بأوراقٍ نقديةٍ.
التقابض الفوري وأن تكون قابلة للتخزين	من الأقوات	تمرٌ بأرزٍ.

نشاط فردي

أبحثُ عن أنواع أُخرى من البيوع المحرّمة.



أثري خبراتي



مستوى تحقّقه			جانبُ التطبيقِ	م
متميّزٌ	جيدٌ	متوسّطٌ		
			أُبيّنُ بعضَ البيوعِ المحرّمةِ.	1
			أذكرُ صورًا تطبيقيةً للبيوعِ المحرّمةِ.	2
			أوضّحُ الأدلّةَ على تحريمِ هذه البيوعِ.	3
			أستنتجُ الحكمةَ من تحريمِ هذه البيوعِ.	4
			أحرصُ على تجنّبِ هذه البيوعِ المحرّمةِ.	5

معجم الدرس

المصطلح	المعنى
الأثمانُ	وهي الذهبُ والفضةُ، ويقاسُ عليها الأوراقُ النقديَّةُ.
الأزلامُ	قداحُ كانَ المشركونُ يستقسمونَ بها، وأحدُهم زَلَمَ، وهي ثلاثةُ أقداح، يُكتبُ على واحدٍ منها: افعلْ، والثاني: لا تفعلْ، والثالث لا شيءَ فيه، فإذا أرادوا سفرًا أو حاجةً مهمَّةً، أجالوا هذه الأزلامَ، فإنْ خرجَ (افعلْ) فعلوا، وإنْ خرجَ (لا تفعلْ) تركوا، وإنْ خرجَ الثالثُ أعادوا إجالَةَ هذه الأزلامِ.
الأنصابُ	حجارةٌ كانَ المشركونَ يذبحونَ قرايبنهم عندها.
البيعُ	مبادلةُ المالِ بالمالِ تملكًا وتملكًا على وجهٍ مشروعٍ.
بيعُ التَّقسيطِ	بيعُ يُسَلَّمُ فيه المبيعُ، مقابلَ ثمنٍ مؤجَّلٍ، يُودَى مفرقًا على أجزاءٍ معلومةٍ، في أوقاتٍ محدَّدةٍ.
بيعُ التَّقسيطِ الصُّوريُّ	البيعُ بالثمنِ المؤجَّلِ، الذي لا يقصدُ منه المشتري الحصولَ على السلعةِ، وإنَّما يقصدُ منَ المعاملةِ الحصولَ على النقودِ.


الجنيبُ	نوعيَّةٌ ممتازةٌ من الثَّمورِ.
حقُّ الملكيةِ الفكريَّةِ	حقُّ المؤلِّفِ أو المخترعِ بمنعِ الانتفاعِ بما أَلَّفَه أو اخترعَه إلا بإذنه.
الدَّالُّ	السَّاعي بينَ البائعِ والمشتري.
الرِّبَا	زيادةٌ أو تأخيرٌ في مبادلةِ أموالٍ مخصوصةٍ.
سُدُّ الدَّرَاعِ	منعُ الوسائلِ المؤدِّيَةِ إلى الممنوعِ.
السَّلَمُ	عبارةٌ عن بيعِ موصوفٍ في الذِّمَّةِ مؤجَّلٍ بثمنٍ معجلٍ مقبوضٍ في مجلسِ العقدِ.
الصَّاعُ	الصَّاعُ النَّبَوِيُّ، وَحَدَّةٌ كيلٍ تساوي أربعَ حفناتٍ باليدينِ المعتدلتينِ، ويعادلُ حوالي اثنينِ ونصفِ كيلو جراماً.
الصَّرْفُ	بيعُ نقدٍ بنقدٍ اتَّحدَ الجنسُ أو اختلفَ.

المصطلح	المعنى
الغبْنُ	أن يُغلبَ في البيعِ أو الشراءِ، بأن يبيعَ الشيءَ بأقلَّ من ثمنه، أو يشتريه بأكثرَ من ثمنه المعتاد.
الغشُّ التجاريُّ	كلُّ فعلٍ متعمدٍ، يقصدُ به أحدُ الأطرافِ خداعَ الطرفِ الآخرِ، بتغييرِ خواصِّ السلعةِ.
الفسخُ	رفعُ حكمِ العقدِ، وردُّ كلِّ منَ العوضينِ إلى صاحبه.
القرضُ الحسنُ	تمليكُ المقرضِ مالاً للمقترضِ، ليردَّ بدلَ ما ثبتَ في ذمته للمقرضِ، عندَ نهايةِ مدةِ القرضِ، دونَ زيادةٍ مشروطةٍ أو متعارفٍ عليها.
القرضُ الربويُّ	تمليكُ المقرضِ مالاً للمقترضِ، ليردَّه معَ زيادةٍ مشروطةٍ أو متفقٍ عليها عندَ التأخِرِ عن السدادِ.
المضاربةُ	عقدٌ بينَ طرفينِ يدفعُ أحدهما المالَ، ويقومُ الآخرُ بالعملِ، على أن يكونَ الربحُ بينهما حسبَ الاتفاقِ، والخسارةُ على صاحبِ رأسِ المالِ.

المقايضةُ	تعني تبادلُ النَّاسِ للأشياءِ والحاجاتِ والسَّلَعِ والمنافعِ فيما بينهم من دونِ استخدامِ النِّقْدِ.
المسابقةُ	مغالبةٌ بينَ اثنينِ فأكثرَ، لإظهارِ غلبةِ أحدهما.
المسابقاتُ التَّجاريَّةُ	وهي المسابقاتُ التي يطرحُها أصحابُ السلعِ والخِدْماتِ بقصدِ جذبِ المشتريينَ.
اليانصيبُ	وهي مسابقةٌ يشتري فيها النَّاسُ تذاكرَ لكسبِ مبالغٍ كبيرةٍ من المالِ.
يدًا بيدٍ	أَنْ يتقابضا البديلينِ، قبلَ أَنْ يتفرقا.

تم بحمد الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



شكراً لكم حسن متابعتكم
الأستاذ / محمود رشاد